

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع الحاكم وجاز الوطاء به والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق الجامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم خلاف وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة وتنظرها النساء إلا أن يترافعا طاهرا فقله وعجل فسح الفاسد في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للمولي فسحه أو لعسره بالنفقة كاللعان ونجرت الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخيريه أو واحدة عظيمة أو قبيحة أو كالقصر وثلاثا للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما فصل في أركان الطلاق وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن يميز أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعته ولزم ولو هزل لا إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو